

أثر مناقضة قصد الشارع في حكم التعامل بأسهم الشركات المساهمة

-دراسة فقهية-

The impact of Legitimate purpose's Contravention in dealing shares
of stock companies – Jurisprudential Study–

د.أحمد حسن، عبد الرحمن السعدي *

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق

*طالب دراسات عليا (دكتوراه)

***Dr. Ahmad Hasan, Abdulrahman Alsadi**

Department of Islamic Jurisprudence and its roots, faculty of shariah, Damascus university.

a graduate Student (PhD).*

المخلص

إن للشرعية مقاصد عظيمة تتجلى في كافة الأحكام الشرعية، وإن مراعاة تلك المقاصد واجب شرعي ومناقضتها محرمة باتفاق العلماء.

وفي هذا البحث دراسة لأثر مناقضة قصد الشارع في نوع من أنواع الشركات المعاصرة، وهي الشركات المساهمة، وهي التي يكون رأسمالها مقسماً إلى حصص متساوية كل حصة منها تمثل سهماً، إذ تناول البحث بيان حقيقة قصد الشارع، ومعنى مناقضته، ثم بيان حقيقة الشركات المساهمة، وتوضيح مدى اتفاقها مع مقاصد الشريعة، بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام، الأول متفق على انسجامه مع قصد الشارع: وهي الشركات ذات الغرض المشروع ولا تتعامل بالمحظورات أبداً، والثاني متفق على مناقضته لقصد الشارع: وهي الشركات التي أنشئت لتحقيق أغراض محرمة شرعاً، والثالث مختلف فيه: وهي الشركات المختلطة التي تزاول نشاطاً مباحاً، وتتعامل بالمحظور أحياناً لتحقيق أغراضها المشروعة، فقد قال بتحريمها كثير من المعاصرين، بينما ذهب آخرون إلى أنها مباحة ولكن بضوابط معينة أهمها أن تكون نية القائمين عليها تغيير المعاملات المحرمة، وأن يتم التخلص من المبالغ التي تُجنى من تلك التعاملات غير الشرعية بصرفها في المصالح العامة.

وقد تبين أن الراجح هو تحريم التعامل بأسهم الشركات المختلطة، ووجوب البحث عن البدائل الشرعية المتفقة مع مقاصد الشريعة، والتي وجد بعضها فعلاً، وإن كان بحاجة لتطوير ليتفق مع المتطلبات المتزايدة، ومن تلك البدائل المصارف الإسلامية بما تقوم به من مشاريع حيوية تحقق الربح الحلال للمستثمر والسلعة المشروعة التي يحتاجها الناس.

الكلمات المفتاحية: قصد الشارع، أسهم، الشركات المساهمة، المختلطة.

The impact of Legitimate purpose's Contravention in dealing shares of stock companies - Jurisprudential Study-

Abstract

There are many great purposes to Islamic sharia that are found every level of legitimate rules, keeping of these purposes is a legal duty, and disobedience them is forbidden as all Jurists say.

In this research I studied the impact of Legitimate purpose's contravention in a kind of modern companies, it's called "stock companies", the capital of these companies is divided into equal shares " Stocks", So this research studied the reality of Legitimate purpose, the mean of its contravention, reality of stock companies, and knowledge if these companies go with Legitimate purposes or not, so I divided these companies into three parts, the first of them is legal as all Jurists says, because the purpose of this kind is allowed, and there is no any forbidden dealing, but the second kind is forbidden as all Jurists says, because the purpose of this kind is illegal, so it contradicted Legitimate purpose, the Jurists didn't agree about the third kind of these stock companies (mixed stock companies), the purpose of companies is legal, but sometimes they deal with forbidden dealing, so many of Jurists say that companies aren't allowed, and few of them say that companies are allowed, but there are several conditions for that.

It was cleared that the best rule for dealing with mixed stock companies is forbidding, and we have to find out the legal alternatives that agree with Legitimate purposes, some of that alternatives are found, and the Islamic banks are the most important of those alternatives.

Keywords: purpose of the legislature, shares, stock companies, mixed.

١- مقدمة:

إن للشارع في تشريعه للأحكام المختلفة مقاصد جلييلة، كلية وجزئية، تتطوي على تحقيق مصلحة العباد، وإن ملاحظة تلك المقاصد الشرعية ومراعاتها واجب على كل مكلف في شتى مجالات الحياة... كما أن اتجاه قصد المكلف إلى مخالفة قصد الشارع أمر محظور أياً كان العمل الذي تجسدت فيه تلك المخالفة، ومن المجالات التي يحكمها هذا المبدأ المعاملات المالية، والتي لا زالت في تطور مستمر نتيجة مفرزات الحياة المعاصرة.

ويتناول هذا البحث أثر مناقضة قصد الشارع في حكم نوع من أنواع الشركات التي لم تكن معهودة بصورتها الحالية عند الفقهاء المتقدمين، وهي الشركات المساهمة، وذلك من خلال بيان المراد بمناقضة قصد الشارع، ثم تعريف الشركات المساهمة، وذكر مدى اتفاق أنواعها مع قصد الشارع، ثم توضيح الراجح في المسألة.

٢- أهمية البحث وأهدافه: تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١-٢- إن الشركات المساهمة من الأمور المستجدة والمتطورة يوماً فيوم شأنها شأن باقي المعاملات المالية المعاصرة التي تستحدث تلبية لمتطلبات الحياة.

٢-٢- إن مراعاة قصد الشارع أمر محتّم في كل تصرف يقوم به المكلف في حياته.

٣-٢- الربط بين وجوب مراعاة قصد الشارع وحرمة مناقضته، وبين حكم التعامل بأسهم الشركات المساهمة.

٣- منهج البحث: قد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال بيان المسائل المطروحة وتفصيلها، والمقارنة بين الأقوال الفقهية إن احتاج المقام لذلك، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، ولا سيما عند بيان حقيقة الشركات المساهمة بأنواعها المختلفة.

٤- خطة البحث: بدأ الباحث بتعريف مناقضة قصد الشارع، لغة واصطلاحاً.

ثم تناول تعريف الشركات المساهمة، لغة واصطلاحاً. وبين كذلك الشركات المساهمة التي لا تتناقض قصد الشارع، من خلال دراسة ماهية تلك الشركات، وإيضاح جهة اتفاقها مع قصد الشارع. ثم بحث في الشركات المساهمة التي تتناقض قصد الشارع، من حيث حقيقتها، ووجه مناقضتها لقصد الشارع مع مثال لها. وبعد ذلك درس الشركات التي تقع عملياتها في دائرة الشبهات (الشركات المختلطة) فبين ماهيتها، وحكم التعامل بأسهمها، مع الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح. ثم ختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

٥- تعريف مناقضة قصد الشارع:

٥-١- المناقضة لغة: مصدر من الفعل نَاقَضَ، والنَّقْضُ: إفساد العقد بعد إبرامه، فالنقض ضد الإبرام، ومنه نَقَضَ العهد والحبل، ونَقَضَ البناء هدمه، وناقضه في قوله أو قصده مُناقِضَةٌ ونَقَاضاً إذا خالفه[٢،١]. وتفسير المناقضة بالمخالفة هو ما يهمننا في هذا المقام.

٥-٢ القصد لغة: للقصد عدة معان في اللغة، وهي: استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} [النحل: ٩] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[١،٢]. القرب، فالقاصد هو القريب[١،٢]. ويطلق القصد على العدل. وكذلك القصد إتيان الشيء واعتماده وأمه[١].

٥-٣ الشارع لغة: الشارع اسم فاعل من شرع بمعنى أظهر وسنَّ وبين وأوضح، والشرعية في كلام العرب اسم لمورد الماء، التي يردها الناس فيشربون منها ويستقون. والشرعية والشرعة ما سنَّ الله من الدين وأمر به، وقد سمِّي ما سنَّه الله من الدين شريعة تشبيهاً بشرعية الماء، حيث إنَّ من سلك فيها على الحقيقة رُوي وتطهَّر[١]. فالشارع بهذا المعنى هو الله عز وجل من خلال ما أوحاه إلى نبيه ﷺ في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٥-٤- تعريف قصد الشارع اصطلاحاً: يمكن تقسيم مقاصد الشريعة إلى أنواع ثلاثة: النوع الأول: مقاصد الشريعة العامة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام

الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [٣].

وهذا القسم هو الذي يعنيه المتحدثون غالباً عن مقاصد الشريعة، ويظهر من كلام ابن عاشور أن بعض تلك المقاصد أعم من بعض، وما كان أعم فهو أهم أي أن المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة هي أعم وأهم من التي روعيت في كثير من أبوابها [٤]. ومن أمثلة المقاصد الكلية جلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج [٥].

النوع الثاني: مقاصد الشريعة الخاصة: وهي المعاني والحكم التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع [٤، ٥]، وقد اعتنى بهذا القسم من المقاصد ابن عاشور، فتناول منها مقاصد الشارع في أحكام العائلة، ومقاصد القضاء والشهادة، ومقاصد التبرعات، ومقاصد العقوبات.. وغيرها [٣].

النوع الثالث: مقاصد الشريعة الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو نذب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب... وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء، لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها [٤]. وهذا المعنى هو الذي يتضح من تعريف علل الفاسي لمقاصد الشريعة حيث قال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" [٦].

بعد هذا البيان لأقسام المقاصد الشرعية، أقول: إن الناظر في كلام الفقهاء والأصوليين يجد ترابطاً وثيقاً بين مصطلح المقصد الشرعي -على اختلاف أقسامه- وبين المصالح الشرعية، حيث إن تكاليف الشريعة راجعة إلى حفظ مقاصدها في الخلق، والمحافظة على مقصود الشارع من الخلق هي المصلحة الشرعية -على اختلاف رتبها الثلاث: أي الضروريات التي تمثل المصالح اللازمة لاستمرار الحياة ودفع الهلاك، والحاجيات التي تمثل المصالح اللازمة لرفع المشقة الزائدة التي هي دون الهلاك، والتحسينيات التي تمثل الأخذ بمكارم العادات دون أن يلزم من فواتها هلاك أو مشقة- [٧،

٨، ٩]. وإن من عرفوا المقاصد الشرعية لا حظوا ذلك الترابط، فقد عرفها الدكتور عبود بن علي بن درع بقوله: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [٤]. وعرف الشيخ عبد الوهاب خلاف مقاصد الشريعة العامة بأنها: "تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم" [١٠].

وبناء على ما سبق يمكنني تعريف مقاصد الشريعة بأنها: "المعاني التي راعاها الشارع تفضلاً منه في تشريعه للأحكام كافة والمشملة على تحقيق مصالح الناس المختلفة يرتبها الثلاث". وهذا التعريف استقيته كذلك من قول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية" [٩].

٥-٥- تعريف مناقضة قصد الشارع اصطلاحاً: إن الفقهاء لم يعرفوا مناقضة مقاصد الشريعة بشكل صريح إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من كلامهم، بعد الاستئناس بالمعنى اللغوي للمناقضة: فقد سبق أن المناقضة لغة تعني المخالفة.

ويقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع.... والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع" [٩]. فبين من خلال الربط بين المعنى اللغوي للمناقضة وبين معنى مقاصد الشريعة التي سبق ذكرها في الفقرة الثانية من هذا المطلب وبين قول الشاطبي أن مناقضة قصد الشارع تعني: أن تتجه إرادة المكلف في فعله إلى مخالفة المعاني التي راعاها الله ﷻ عند كل حكم من أحكام الشريعة فيما يتصل بذلك الفعل.

٦- تعريف الشركات المساهمة:

٦-١- تعريف الشركات المساهمة لغة:

٦-١-١- تعريف الشركة لغة: الشركات جمع شركة، والشركة والشركة لغة الاختلاط، ومنه خلط المالين ببعضهما سواء كان الخلط بعقد أو بغير عقد [١، ٢].

٦-١-٢- تعريف المساهمة لغة: المساهمة: مفاعلة من أسهم وسأهم، والسهم في اللغة النصيب أو الحظ، ويطلق السهم على القِدْح الذي يُفَارِع به، يُقال: اسْتَهَمَ الرجلان أي تقارعا، وسَاهَمْتُهُ أَي قارعته، ومنه قوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [الصفاء: ١٤١]، والمعنى: قَارَعَ أَهْلَ السَّفِينَةِ فُقِّرَ [١].

٦-٢- تعريف الشركات المساهمة اصطلاحاً: لا بد قبل تعريف الشركة المساهمة من تعريف كل من الشركة وبيان معنى المساهمة ثم التوصل إلى التعريف الجامع للشركة المساهمة. فالشركة في الفقه الإسلامي نوعان:

- شركة أملاك: وهي: أن يملك اثنان فأكثر عيناً إرثاً أو شراءً أو اتهاباً واستيلاءً أي أخذاً بالقهر من مال الحربي أو حالة اختلاط مالهما بغير صنعهما [١١]. وهذا النوع من الشركة لا يهمننا في هذا المقام؛ إذ إن كل شريك أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه، وأحكام ذلك مبسطة في كتب الفقهاء [١٢، ١٣، ١٤].

- شركة عقود: وهي مقصود الفقهاء ببحث الشركة، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، فقد عرفها الحنفية بأنها: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح [١١]. وعرّفها المالكية بأنها: إذن من كل واحد من الشريكين للآخر في التصرف في مال لهما أي للمأذونين معاً [١٥]. وعرّفها الشافعية بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ [١٦]. وعرّفها الحنابلة بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف [١٤].

وللشركة أنواع عدة وتفصيلات كثيرة لا مجال لبحثها هنا، والنقطة الجامعة بين تلك الأنواع أنها لا تتم إلا وفق عقد بين أطرافها من الشركاء.

هذا بالنسبة لتعريف الشركة، أما لفظة المساهمة فهي اسم فاعل من الفعل ساهم، والسهم في اصطلاح الفقهاء هو النصيب، فقولهم سهم الوارث أي نصيبه من التركة، وسهم الفقراء أي نصيبهم من الزكاة [١٢، ١٣، ١٤]، وهو المعنى اللغوي ذاته.

أما عند علماء الاقتصاد فللسهم معنى أخص، فمرادهم من السهم: جزء من رأس المال الاسمي لشركة ما، وصاحب هذا الجزء له الحق في نصيب من الأرباح الموزعة، وفي القيمة المتبقية عند تصفية الشركة [١٧]. كما يطلق السهم على الصك أو الورقة المالية التي تعطى للشريك، وتثبت حقه في الشركة [١٨].

وبالتالي يمكن تعريف الشركة المساهمة بأنها: عقد على مال بقصد الربح، مقسوم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، وكل شريك في هذه الشركة مسؤول بمقدار حصته في رأس المال [١٩، ٢٠]، وهذا النوع من الشركات لم يكن معروفاً سابقاً، ولكن له أحكام شركة العنان المعروفة في الفقه الإسلامي [٢٠]، بالإضافة إلى بعض الإجراءات التنظيمية، ككون الأسهم متساوية في القيمة لأن المصلحة والحاجة تدعو إلى ذلك [٢١]، ولا مانع منه شرعاً، إذ لا يلزم منه أي محذور، بل فيه دفع المشقة التي تترتب في حالة كانت الأسهم مختلفة في القيمة، إذ يصعب حساب قيمتها بعد البدء بالعمل. وأما عن اقتصار مسؤولية الشريك بقدر أسهمه، فهذا مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة؛ إذ لا يسأل إلا بحدود ماله [١٢، ١٣، ١٤، ١٦].

ولا شك أن للشركات المساهمة تفاصيل كثيرة وأنواع عدة وتنظمها قوانين خاصة لا يتسع المقام لذكرها، وتخرج عن نطاق هذا البحث، ولكن المهم أن نعلم أن حكم الشريعة في هذه الشركات ليس واحداً، بل يختلف باختلاف نوع تلك الشركات.

ولذا بعد بيان معنى مناقضة قصد الشارع وتعريف الشركات المساهمة، يثار التساؤل الآتي: هل هذه الشركات موافقة لمقصد الشارع فيجوز إنشاؤها والتعامل معها؟ أم أنها مناقضة له فتحرم سواء من حيث إنشاؤها أو من حيث التعامل معها بعد إنشائها؟.

لبيان هذه النقاط لا بد من تناول كل نوع من أنواع الشركات المساهمة على حدة لمعرفة مدى اتساقها مع مقاصد الشريعة، وبالتالي يسهل تبين حكمها في الفقه الإسلامي، وذلك في المطالب الآتية.

٧- الشركات المساهمة التي لا تناقض قصد الشارع:

٧-١- ماهية الشركات المساهمة التي لا تناقض قصد الشارع:

إن الشركات المساهمة التي لا تناقض مقصد الشارع هي التي يكون غرضها مباحاً، ولا تتعامل في أنشطتها المختلفة إلا وفق معاملات مباحة متفقة مع الشريعة الإسلامية كالبيع والإجارة وغيرها من العقود التي أبيحت في الشريعة، فلا تحتوي الحرام لا في طبيعتها ولا في إجراءاتها، كشركات إنتاج الخدمات والسلع المشروعة مثل شركات الأدوية والكهرباء، والتي لا تتعامل بالربا والغرر وغيرها من المحرمات [٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥]؛ ولذا ذهب الفقهاء المعاصرون إلى إباحة التعامل مع هذه الشركات، لانطباق أحكام الشركات التي نص الفقهاء الأقدمون على صحتها على هذا النوع من الشركات ولا سيما شركة العنان، بالإضافة إلى خلوها من المحظورات الشرعية في تعاملاتها [٣٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨].

فهذه الشركات التي ذهب المعاصرون إلى إباحتها هي التي اجتمعت فيها مزيتان هما:

الأولى: غرض هذه الشركات ونشاطها مباح كإنتاج الأدوية، أو توليد الكهرباء، أو صناعة الألبسة، وكشركات النفط والمعادن.... وغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي المشروع.

الثانية: التعاملات التي تقوم بها تلك الشركات لتحقيق غرضها تعاملات مباحة لا تخالف الشريعة، فلا تحتوي على الربا أو الغرر وغير ذلك مما يمنع من صحة العقود، على وفق ما نص عليه الفقهاء.

٧-٢- وجه اتفاق تلك الشركات المساهمة مع قصد الشارع: إن اتفاق هذا النوع من

الشركات المساهمة مع قصد الشارع يتبدى من ناحيتين، ناحية الغرض الأساسي، وناحية الوسيلة إلى تحقيق ذلك الغرض.

الناحية الأولى: غرض هذه الشركات مباح يتفق مع قصد الشارع: إن الشركات

المساهمة التي نتكلم عنها هنا هي شركات تقوم لتحقيق أغراض مشروعة لا تخرج عن رتب المصالح الثلاث التي أشرت إليها، بل إن أغلب تلك الشركات تتصل بأنشطة ضرورية لبعض شركات الأدوية التي تنتج أدوية ضرورية لحفظ حياة المرضى، وكشركات الدقيق

التي تنتج الطحين المعبر القوت الأساسي لأغلب الناس، وهناك شركات تتصل بأنشطة حاجية وأمثلتها كثيرة جداً كشركات الكهرباء وكثير من شركات المنسوجات... وهناك شركات تتصل بأنشطة تحسينية كشركات إنتاج العطور. وجميع تلك المصالح (الضرورية والحاجية والتحسينية) التي تتناولها أنشطة الشركات المساهمة التي نتكلم عنها في هذه الفقرة، قد قصد الشارع تحقيقها والمحافظة عليها كما سبق بيانه.

الناحية الثانية: الوسيلة التي تتخذها هذه الشركات لتحقيق أغراضها مشروعة تتفق مع مقصد الشارع كذلك: ينضم إلى ما ذكر في الناحية الأولى أن تلك الشركات لا تتعامل إلا بما أباحه الله ﷻ من معاملات وعقود شرعت أصلاً لتحقيق مصلحة العباد، كعقود البيع والإجارة والوكالة والكفالة والرهن... ولو نظرنا في كتب الفقهاء عند تفصيلهم لتلك المعاملات لوجدنا أنهم دائماً يشيرون إلى أن مقصد الشارع من إباحة تلك المعاملة هي تحقيق مصلحة العباد ورفع المشقة عنهم. بل الشركة بحد ذاتها إنما شرعت لمراعاة حاجة الناس وتمكينهم من التعاون في استثمار أموالهم وتمييزها وإقامة المشاريع الكبيرة الصناعية والتجارية والزراعية التي يتعذر على الفرد الاستقلال بإقامتها [٢٩].

فقد يوجد المال في يد من لا يحسن استثماره، وتوجد الخبرة عند من لا يملك مالاً فبانضمام تلك القدرات إلى بعضها من خلال الشركة تتحقق مصلحة العباد، وهو ما قصد الشارع حفظه في الخلق. وهكذا نجد أن التعامل مع شركة مساهمة غرضها مباح ولا تتعامل بالمحظورات، مما يتفق مع مقصد الشارع في تحقيق مصالح العباد، ولذا كانت مشروعة ولا إشكال في ذلك.

٨- الشركات المساهمة التي تناقض قصد الشارع: إن الشركات المساهمة التي تناقض مقصد الشارع هي التي يكون موضوع نشاطها أو غرضها التي قامت لتحقيقه محرماً، كالبنوك الربوية، إذ غرضها الأساسي الإقراض والاقتراض بالربا، وكالشركات المصنعة للخمر، فلا خلاف بين العلماء المعاصرين في حرمة التعامل مع هذه الشركات، أياً كان وجه ذلك التعامل [٢٣، ٢٦، ٣٠].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج محرّمات أو متاجرة بها" [٣١]. ولا شك أن التعامل مع هذه الشركات قد حرم لمناقضته لمقصد الشارع، إذ تقوم هذه الشركات أساساً على أغراض محرّمة.

وأضرب مثلاً لذلك: شركات المساهمة المصنعة للخمر: فقد حرم الله ﷻ الخمر بصريح البيان الإلهي فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمُ أَنْ يَتَّخِذُوا الْخَمْرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْوَاجَ رِجْسًا مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد ذكر الجصاص أن هذه الآية تدل على حرمة الخمر من وجوه: "أحدها قوله: (رجس من عمل الشيطان)، وذلك لا يصح إطلاقه إلا فيما كان محظوراً محرماً، ثم أكده بقوله: (فاجتنبوه) وذلك أمر يقتضي لزوم اجتنابه، ثم قال تعالى: (فهل أنتم منتهون) ومعناه فانتهوا" [٣٢]. وبناء على ذلك أجمع الفقهاء [١٢، ١٣، ١٤، ١٦] على حرمة الخمر، وعلى أن مرتكبها يستحق العقوبة، وذلك لأن حفظ العقل من مقاصد الشريعة [٣٣]، وشرب الخمر يؤدي بالعقل ويضر به، وهذا يعني أن شرب الخمر مناقض لقصد الشارع.

وبالتالي فإن الشركات القائمة على تصنيع الخمر مناقضة لقصد الشارع، وكل تعامل مع تلك الشركات سواء بالإسهام فيها أو شراء ما تنتجه أو إقراضها... محرم لمناقضته لقصد الشارع، ومثل هذا الكلام يقال في أي شركة تقوم على إنتاج المحرم أيّاً كان.

والخلاصة: إن التعامل مع الشركات المساهمة القائمة على نشاط محظور شرعاً مناقض لقصد الشارع، فلا يجوز، ويجب الابتعاد عنه كما اتفق عليه العلماء المعاصرون.

٩- شركات تقع عملياتها في دائرة الشبهات (الشركات المختلطة):

٩-١- ماهية الشركات المختلطة: هي شركات ذات أغراض مشروعة وموضوع نشاطها مباح، وتؤدي خدمات اقتصادية، ولكنها تقوم بمعاملات محرّمة، وغالباً ما تكون تلك

المعاملات المحرمة متمثلة بالربا إذ تتعامل مع البنوك الربوية إقراضاً واقتراضاً [٣٤، ٢٤]، وتسمى بالشركات المختلطة [٣٥].

٢-٩ - **حكم التعامل بأسهم الشركات المختلطة:** اختلف المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم الصادرة عن هذه الشركات على قولين:

القول الأول: تحريم التعامل بهذه الأسهم جملة وتفصيلاً: وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، وقول كثير من العلماء المعاصرين ومنهم الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي [٣٦]، والدكتور علي السالوس [٣٠] والدكتور محمد عثمان شبير [٢٤، ٣٧].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، (ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة) [٣١].

القول الثاني: جواز التعامل بهذه الأسهم، ومن أصحاب هذا القول الشيخ مصطفى الزرقا [٣٨] والشيخ عبدالله المنيع [٢٦] والدكتور محمد رواس قلعه جي [٣٩].

إلا أنهم وضعوا لجواز التعامل بأسهم الشركات المختلطة ضوابط وقيوداً، وهي:

- ١- أن يكون الهدف من شراء هذه الأسهم تغييرها إلى الحلال المحض، وإن كان هناك مجال للتغيير ولم يغتنمه القادرون على تغيير الحلال إلى الحرام فهم آثمون.
- ٢- لا يجوز الانتفاع بالمال الحرام الذي دخل من عوائد الشركة، بل ينبغي تقديره والتصدق به للفقراء والمستحقين، ويمكن معرفة مقدار هذا المال بالاطلاع على ميزانية الشركة، وإن لم يمكن معرفته اجتهد في تقديره.
- ٣- أن يكون نشاط الشركة الأساسي حلالاً.

٤- وقيد الشيخ مصطفى الزرقا جواز التعامل بأسهم هذه الشركات بأن تكون هذه الشركات من الشركات الحيوية، التي تؤدي خدمات عامة للناس، ويقعون في ضيق وحرَج إن انهارت، ولا يعم الجواز كل شركة لا يؤدي انهيارها إلى الحرَج والضيق؛ لعدم الحاجة [٣٨].

٩-٣- أدلة العلماء على أقوالهم ومناقشتها: أستعرض فيما يأتي أدلة الفريقين على ما ذهبوا إليه، ثم أناقش تلك الأدلة، مع بيان مدى اتفاق هذا النوع من الشركات المساهمة مع قصد الشارع ليسهل الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة.

٩-٣-١- أدلة المانعين: استدلت المانعون على رأيهم بأن هذه الشركات لا تقوم على أساس الحلال المحض، فما دام في أسهمها محرم، وتزاول بعض المعاملات المحرمة، فتصبح هذه الأسهم محرمة لا يجوز تداولها؛ وذلك بناء على النصوص والقواعد الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام والشبهات، ومن تلك النصوص:

ما ورد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ، وبينهما مشبهاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الجمى، يوشك أن يواقعَه..)) [٤٠].

ومن القواعد قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) [٤١]، وقاعدة (الملحوظ كالمفوظ) [٢٤، ٣٠، ٣٤].

وهذه الشركات تحوي في الغالب الربا، إذ تتعامل بالإيداع في البنوك الربوية أو الاقتراض منها، وفي كل ذلك أخذ وإعطاء للربا، ونصوص تحريم الربا كثيرة، فالمساهم في شركة ترابي هو مراب قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قل، وبيان ذلك: أن الشركة مبناه على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بالعمل، أو يوكل شريكه به، وعلى كل حال فالمساهم إما مرابٍ أو موكلٌ بالربا راضياً بذلك، إذ لو لم يرض بالربا لما ساهم [٤٢].

ولكن يناقش استدلال المانعين: بأن المجيزين لم يقولوا بإباحة التعامل بأسهم الشركات المختلطة بشكل مطلق، بل قيدوا ذلك بضوابط سبق ذكرها عند استعراض الآراء.

ثم إن من مبادئ الشريعة ومقاصدها رفع الحرج ودفْع المشقة، وبناء على ذلك أبيحت المحظورات للضرورة، وللحاجة إذ الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والشركات محل البحث مما يحتاج إليها الناس ويقعون بضيق وحرج حال توقفها عن مزاوله أعمالها، ولذا يباح التعامل بأسهمها رفعاً لحالة الضيق والمشقة [٢٢].

٩-٣-٢- أدلة المبيحين: استدلت المبيحون بقاعدة [الحاجة تنزل منزلة الضرورة] [٤٣]، والقواعد الأخرى الدالة على رفع الحرج عن الناس.

ومستند هذه القواعد من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ومن السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثم حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر) [٤٠]. فهذا الاستثناء يعني اعتبار الحاجة، فيجوز التعامل بأسهم هذه الشركات؛ سداً للحاجة، ورفعاً للمشقة الواقعة على المسلمين لو قلنا بعدم جواز ذلك؛ لأن المسلمين لو امتنعوا من شراء أسهم هذه الشركات لأدى ذلك إلى أحد أمرين: إما توقف المشروعات النافعة التي تنفع المجتمع، وإما غلبة غير المسلمين على هذه الشركات وعلى إداراتها، ولكن لو أقدم المسلمون على التعامل بهذه الأسهم فعسى أن يصبحوا قادرين في المستقبل على منع ما في شركاتها من المعاملات المحرمة [٢٦، ٣٤].

ثم إن التعامل المحرم في هذه الشركات تابع وليس هو الأصل، يقول الدكتور محمد رواس قلعه جي: "ولأن التعامل بالربا في هذه الشركات مع كونه حراماً إلا أنه تابع، والتابع لا يفرد بالحكم دون الأصل... ولكن على من يملك أسهماً في الشركات أن يتحلل بإخراج ما يغلب على ظنه أنه قد دخله منها من الربا بصرفه في مصالح المسلمين" [٣٩].

ولكن تلك الأدلة مناقشة بأنه: بتدقيق النظر والتحري يتبين أن منشأ المعاملات المحرمة في معظم الشركات المختلطة - إن لم تكن كلها- إنما هو التعامل بالربا أخذا وإعطاء، ولا سيما الاقتراض من البنوك التقليدية، ولذلك نجد أن هذه المسألة تسمى بـ(شراء أسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالفائدة الربوية)[٣٥، ٣٦].

والربا محرم بالإجماع[١٢، ١٣، ١٤، ١٦] وقد وردت نصوص قاطعة بذلك يقول تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ{ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمَوَكَّلَهُ، وشاهدَه، وكاتبَه)) [٤٤]. فترتيب ذلك العقاب الأليم والطرده من رحمة الله لا يكون إلا على معصية كبيرة ذات خطر عظيم.

بل إن من المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع في تشريعه للأحكام المتصلة بالأموال مقصد عظيم يتمثل في وجوب الابتعاد عن الربا بكافة صورته وأشكاله، ولذا نجد أن معظم الشروط التي فصلها الفقهاء في أبواب المعاملات المالية تشكل سياجاً منيعاً تحفظ أي معاملة من أن يدخلها أدنى جزء من الربا[٣٥، ٤٥].

فاجتناب الربا ليس حكماً جزئياً فحسب، بل هو مقصد تشريعي دلت عليه جزئيات كثيرة، وهذا ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث قال: ((أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ...)) [٤٤]، والقول بجواز الإسهام في الشركات التي تتعامل بالربا يخالف مقصد الشارع في تحريمه للربا؛ لأنه يؤدي إلى التساهل بأمر الربا بين الناس واستمرائه بدل البحث عن المخارج الشرعية المتاحة.

يقول الشيخ عبد الله بن بيه مقررًا أن المشاركة في هذا النوع من الشركات: "ممنوعة منع الوسائل والمآلات، لأنها تعاون على الإثم، قال تعالى: ﴿تَوَاعَاثُوا عَلَى الْبُرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولأنها وسيلة إلى استمراء الربا والانغماس في حماته" [٤٦].

وأما بالنسبة لاستدلالهم بالحاجة فمناقش بأن: التعامل بالربا مناقض لقصد الشارع[٩، ٣٥]، وجل المعاملات المحرمة في الشركات المختلطة هي الربا والحاجة لا تقوى على إباحة الربا، إذ لا تبيح الحاجة من المحرمات إلا ما كان محرماً لغيره -أي ما حرم سداً لذريعة أو لمعنى غير كامن في ذاته، أما ما كان محرماً لذاته فلا يُباح إلا للضرورة إن تحققت شروطها، فالضرورة أقوى من الحاجة؛ ولذا يُباح للضرورة ما لا يُباح للحاجة، ومن هنا تنص القاعدة على أنّ (ما نُهي عنه لغيره يباح للحاجة، وما نُهي عنه لذاته لا يُباح إلا للضرورة)[٤٧، ٤٨].

ولو نظرنا إلى ربا النسيئة -والذي تقوم به هذه الشركات- لوجدنا أنه من المحرم لذاته، لما فيه من الضرر العظيم والخطر الاقتصادي الجسيم، إضافة لما يحويه من إتقال لكاهل المدين من غير فائدة تحصل له[١٣]. وهذا النوع من المحرمات لا تقوى الحاجة على إباحتها، لأن الحاجة تبيح ما حرم لغيره أو ما حرم سداً للذريعة فقط، كلبس الحرير لمن به حكمة، دون ما حرم لذاته[٤٧، ٤٨].

وأما قول الدكتور محمد رواس قلعه جي: " التعامل بالربا في هذه الشركات مع كونه حراماً إلا أنه تابع، والتابع لا يفرد بالحكم دون الأصل... "[٣٩]. فمناقش بأن القول (التابع لا يفرد بالحكم) غير مسلم به دائماً؛ لأن الربا لم يُستثنَ منه شيء؛ فقليله وكثيره سواء، فهو محرم ولو كان درهماً واحداً[٣٦، ٤٢].

٩-٤ - الترجيح: ينبغي التفريق بين الإسهام في هذه الشركات، وبين التعامل مع تلك الشركات بشراء منتجاتها المباحة، فالإسهام فيها يعني أن المساهم شريك؛ ولذا فإن عليه وزر من أي معاملة محظورة تتم في تلك الشركة، أما التعامل مع تلك الشركات بشراء ما تنتجه من سلع وخدمات مباحة، فهذا جائز ما دامت شروط عقد البيع أو الإجارة... متوافرة بين الشركة والزيون، وأما مبررات ترجيح حرمة الإسهام في هذه الشركات فتتجلى في النقاط الآتية:

٩-٤-١- إن التعامل بأسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالمحظورات أحياناً أحد شخصين: إما قادر على تغيير المحظور والاستعاضة عنه بالتعاملات المشروعة فيجب عليه أن يخلص نشاط الشركة من التعاملات المحرمة مباشرة، وإما أن يكون عاجزاً عن ذلك فلا يجوز له أن يبقى مساهماً في شركة تتعامل بالمحرمات؛ لأن يعد راضياً بالمحظور.

٩-٤-٢- إن التعامل بأسهم هذه الشركات مما يناقض مقصد الشارع كما تبين.

٩-٤-٣- إن للضرورة وكذا الحاجة التي تؤثر في الحكم الشرعي فتقله من الحظر إلى الإباحة شرطاً مهماً وهو أن يتعين المحظور سبباً لرفع الهلاك في حالة الضرورة أو المشقة الزائدة في حالة الحاجة، ولكن هذا الشرط لا يتوافر في التعامل بأسهم الشركات المختلطة؛ وذلك من ناحيتين: الأولى: هناك فسخة كبيرة للشخص الذي يريد أن يكون شريكاً في شركة مساهمة أن يستثمر ماله في مجالات كثيرة غير الشركات التي تتعامل بالمحظور، فيمكنه أن يشتري أسهماً من مصرف إسلامي على سبيل المثال، أو أن يساهم بشركة لا تتعامل بالمحظورات أبداً، وهي التي سبقت دراستها في الفقرة السابعة.

الثانية: إن المنتجات والخدمات التي تنتجها الشركات المختلطة مع كونها مهمة وتؤدي خدمة عامة إلا أنه يمكن لبعض المؤسسات المالية التي تقوم على أساس الشريعة أن تحل محل تلك الشركات، وذلك بفتحها مشاريع تقدم المنتجات ذاتها التي يحتاج إليها الناس، كالمصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، مع العلم بأن هذه الخطوة تحتاج إلى وفرة مالية وجهد كبير من ناحية الدراسة والتطبيق، ويُرجى تحقيقها.

والخلاصة: إن التعامل بأسهم الشركات المختلطة لا يجوز، ويجب البحث عن بدائل مباحة، وإن المؤسسات المالية الإسلامية خير بديل يمكن أن تحل محل تلك الشركات، سواء من حيث التعامل بأسهمها، أو التعامل بما تنتجه من خدمات.

١٠- **الخاتمة:** في نهاية هذه الدراسة تلخيص لأهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- إن مراعاة قصد الشارع هي الضمانة الواضحة لتحقيق مصلحة العباد الشرعية الحقيقية، وإن مناقضة قصد الشارع -وإن أدت إلى مصلحة في ظن المكلف- إلا أنها مصلحة موهومة واهية، وهي في حقيقتها مفسدة يجب تجنبها.

٢- إن إحداث شركات مساهمة لتزاول نشاطاً محرماً كإنتاج الخمر لا يجوز بالاتفاق، ويستنتج من ذلك أن معرفة الغرض الأساسي للشركة مهم للحكم عليها، فإن كان غرضها محظوراً فهي محرمة، بغض النظر عن الوسائل المتبعة لتحقيقه.

٣- يستنتج من خلال عرض الأقوال في حكم التعامل بأسهم الشركات المختلطة أن الجميع متفقون على أن الأصل فيها هو الحظر؛ إذ إن المبيحين لم يقولوا بالإباحة مطلقاً، بل وضعوا قيوداً وضوابط لذلك إن فقدت عادت الحرمة.

٤- إن حكم التعامل بأسهم الشركات المختلطة يتجاوزه أمران كلٌ منهما مقصد شرعي معتد به في الأحكام، الأول هو رفع الحرج والمشقة ومراعاة الحاجة، وهو قصد شرعي استدل به المبيحون، والثاني: تجنب المجتمع من أضرار المعاملات المحرمة، وبالأخص الربا المحرم لذاته قصداً؛ لما فيه من مساوئ في كافة الأصعدة، وهذا قصد شرعي أيضاً، استدل به المانعون. ومع التسليم بكلا المقصدين من حيث المبدأ، إلا أنه عند التدقيق نجد أن لإعمال مقصد الشارع في رفع الحرج ومراعاة الحاجة ضوابط وشروط تجعل من استدلال المانعين هو الأرجح، وقد مر بيان ذلك في الأدلة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- أوصي الباحثين بدراسة أثر قصد الشارع في كافة التصرفات والأعمال، ابتداء من العبادات فالمعاملات وهكذا، كل في مجاله، وذلك لأهميته في الحكم الشرعي.
- ٢- إن تطوير دور المؤسسات المالية الإسلامية من المهمات الواقعة على عاتق ذوي الاختصاص من الناحيتين النظرية والعملية، وذلك لتهيئة تلك المؤسسات لكي تقوم بدورها المنشود في الحياة الاقتصادية الخالية من المحظورات الشرعية.

قائمة المراجع:

- ١- ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط١، مادة نقض، قصد، شرع، سهم.
- ٢- الزبيدي (مرتضى الزبيدي): تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢م، مادة نقض، قصد، شرع.
- ٣- ابن عاشور (محمد الطاهر): مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع- تونس، ط١، ١٩٧٨م، ص٥١، ٧٨.
- ٤- ابن درع (عبود بن علي): القصد والنية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة-العدد٤٨، ص٩٠.
- ٥- محمد بكر (إسماعيل حبيب): مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً، إدارة الدعوة والتعليم، العدد ٢١٣، ١٤٢٧هـ، ص٢٩٩.
- ٦- الفاسي (علال بن عبد الواحد): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مكتبة الوحدة العربية-الدار البيضاء، د.ط، ص٣.
- ٧- الغزالي (محمد بن محمد): المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ١٤١٣هـ، ت: د.حمزة زهير حافظ، ج٢، ص٤٨٢.
- ٨- الزركشي (محمد بن عبد الله): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ج٤، ص٣٧٧.
- ٩- الشاطبي (إبراهيم بن موسى): الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة- بيروت، بدون طبعة، ج٢، ص٣٣١.
- ١٠- خلاف (عبد الوهاب): أصول الفقه الإسلامي، مكتب الدعوة الإسلامية-القاهرة، ط٨، ص١٩٧.
- ١١- شيخي زاده (عبد الرحمن بن محمد): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ت: خليل عمران المنصور، ج٢، ص٥٤٣.
- ١٢- ابن نجيم (إبراهيم بن محمد): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ج٥، ص٢٧، ٩٥، ١٨٠.
- ١٣- الخرشي (محمد بن عبد الله): حاشية الخرشي على مختصر خليل المالكي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٣، ص١٣٢، ج٤، ص٣٠١، ج٦، ص٣٦.

- ١٤- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد المقدسي): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ١٠٩، ج ١٠، ص ٣٢١.
- ١٥- الدردير (أحمد أبو البركات): الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ١، ج ٣، ص ٣٤٨.
- ١٦- الشرييني (محمد بن أحمد): مغني المحتاج. دار الفكر، بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٢١١، ٣٠٩.
- ١٧- هيكل (عبد العزيز فهمي): موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية- بيروت، ١٩٨٠م، ص ٧٥٤.
- ١٨- طه(مصطفى كمال): أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٤٢٨.
- ١٩- بول ساموليسون وويليام نوردهاموس، الاقتصاد، ترجمة د. هشام عبدالله، الدار الأهلية للنشر- عمان، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٧٧٢.
- ٢٠- الزحيلي (وهبة بن مصطفى): المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية- دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص ١٤٥.
- ٢١- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٢٢٥.
- ٢٢- القره داغي (علي محيي الدين): بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص ١٧٦.
- ٢٣- البرواري (شعبان محمد إسلام): بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق ط ٢، ١٤٢٦هـ، ص ١١٣.
- ٢٤- شبير (محمد عثمان): المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس- الأردن، ط ٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص ٢٠٨، ٢٠٩.
- ٢٥- زعتري (علاء الدين): الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب- دمشق وبيروت، ط ٢، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٥٠٩.
- ٢٦- المنيع (عبد الله بن سليمان): بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ١٨٢.

- ٢٧- **البقيمي** (صالح بن زابن): شركة المساهمة في النظام السعودي، دار مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مطابع الصفا- مكة المكرمة، د.ط، ١٤٠٦هـ، ص ٣٤١.
- ٢٨- **آل سليمان** (مبارك بن سليمان بن محمد): أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز أشبيليا- الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ١٩٠.
- ٢٩- **الشيخ** (بسام بن أحمد): فقه المعاملات المالية المعاصرة د. بسام الشيخ، دار المصطفى- دمشق، ط ١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م، ص ٣٠٢.
- ٣٠- **السالوس** (علي أحمد): موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن- مصر، دار الثقافة- قطر، ط ٧، ٢٠٠٢م، ص ٤٨٢.
- ٣١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العلم الإسلامي، ط ٢، جدة- الدورة السابعة، قرار رقم (٦٥).
- ٣٢- **الجصاص** (أحمد بن علي): أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد قمحاوي، ج ١، ص ١٥٩، ج ٢، ص ٣.
- ٣٣- **الأمدي** (علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ، ت: د.سيد الجميلي، ج ٣، ص ٣٠٠.
- ٣٤- **الحمصي** (علي نديم): الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٢٦٠.
- ٣٥- **الرشيد** (أحمد): الحاجة وأثرها في الأحكام، دار كنوز إشبيليا- السعودية، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ج ١، ص ٢٦٦، ١٩١، ج ٢، ص ٧٠١، ٧٠٧.
- ٣٦- **الزحيلي** (وهبة بن مصطفى): المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر- دمشق، ط ٨، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص ٢٥٩.
- ٣٧- **هارون** (محمد صبري): أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، دار النفائس- الأردن، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٢٠٥.
- ٣٨- **الزرقا** (مصطفى بن أحمد): فتاوى مصطفى الزرقا، دار القلم- دمشق، ط ٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٥٥٨.
- ٣٩- **قلعه جي** (محمد رواس): المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس- الأردن، ط ٣، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص ٥٩.

- ٤٠- البخاري (محمد بن إسماعيل): الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ت: أ.د.مصطفى ديب البغا، في الإيمان /باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه برقم (٥٢) ج ١، ص ٨١.
- ٤١- ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص ١٠٩.
- ٤٢- التميمي (صالح بن مقبل): الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، مركز الدار السلام- الرياض، د.ط، ص ٥٧.
- ٤٣- الزركشي (محمد بن بهادر): المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ج ٢، ص ٢٤.
- ٤٤- الترمذي (محمد بن عيسى): سنن الترمذي، دار الجيل- بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ت: د. بشار عواد معروف، في البيوع باب أكل الربا برقم (١٢٠٦)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.
- ٤٥- أبو زهرة (محمد بن أحمد): بحوث في الربا، دار الفكر العربي- الرياض، د.ط، ص ٤٠.
- ٤٦- ابن بيّه (عبد الله بن محفوظ): المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٤٢٢.
- ٤٧- ابن العربي (محمد بن عبد الله): عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، ج ٨، ص ٦١.
- ٤٨- العسقلاني (أحمد بن علي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ج ١٠، ص ٥٨.